بفتح اوله وضم ثانيه اي تلزمه نفقته وعن كسوتهم ايضًا وافراد الضمير المتصل
بالفعل وجمعه فيما عطف عليه للاعلام ان وجوب نفقته ذاتيه لمونته بخلاف كسوة
نفسه فلا تجب عليه الا لعارض نحو برد او حر او ستر عورة واما كسوة ممونه
فواجبة للذات وعلم من كلامه كغيره ان من لم يفضل معه عما ذكر يكون معسرًا فلا تلزمه
وهو كذلك ليلة العيد ويومه وعن دين ومسكن ودست ثوب يلبسه وعبد
يحتاجه فلو فضل بعض ما يؤدي ببنائه للمفعول اي بعض صاع ولو عبر به كان
اوضح واخصر لزمه اخراجه لان الميسور لا يسقط بالمعسور ويجوز اخراجها اي
الفطرة في جميع رمضان ولو بعد رؤية هلاله لا قبله اذ ما وجب بسببين جاز
تقديمه على احدهما لا عليهما كالزكاة المال العيني يجوز تقديمها على الحول لا على ملك
النصاب ويمتنع تعجيل زكاة عامين فلو فعل صحت للاول فقط ولا تاخيره اي
الاخراج عن يوم الفطر لفوات المعنى المقصود وهو اغناؤهم بها عن الطلب فيه
فان اخر اخراجها عنه اثم لعصيانه بتفويت الواجب عن وقته ولزمه القضا
باخراجها فورًا ولو ناسيا التاخير على الاوجه تداركا للمواساة مستحقيها بخلاف
قضا الصلاة والصوم حيث فصل بين المعذور وغيره وسمي تداركها قضا لاخراجها
عن وقتها المحدود لها كالصلاة ومن لزمه فطرة عن نفسه وعمن في نفقته
بزوجية او بعضية او ملكية ووجد بعضها اي الصيعان بدا في اخراجه بنفسه
عنها ثم عن ابنه الصغير لعجزه ولو عبر بالولد الشامل للذكر والانثى لكان اولى
ثم عن ابيه وان علا لشرفه ثم عن امه وان علت لقوة حرمتها وهذا عكس النفقة
لانها شرعت للحاجة والام احوج من الاب والفطرة للطهرة والشرف والاب اولى بهما
ثم عن ابنه اي ولده الكبير اذا عجز عن الكسب بان كان مجنونا او زمنا بكسر الميم
وهو من بطلت حركة اعضائه فقيرا قيد في الزمن فان كان غنيا لم يجز اخراجه عنه
الا باذنه حيث كان رشيدا ثم عن الارقا لانحطاط رتبتهم عن الاحرار ولا بد من
قيد الاسلام في كل من يخرج عنه ممن ذكر وزكاة الفطر حكمها في الصرف للفقرا
كزكاة المال بان يجمع جماعة فطرتهم وتصرف لهم وكان الاولى ابدال لفظ الفقرا
بالاصناف ليطابق قوله وهم ثمانية والمراد بهم من ذكرهم الله تعالى في قوله

انما

السابع ١٧
بلغ

انما الصدقات للفقرا الاية الفقرا جمع فقير وهو من لا مال له ولا كسب يقع
موقعا من كفايته كمن يحتاج الى عشرة ولا يجد الا نحو درهمين ولا يمنع الفقر
مسكنه وخادمه وملبسه للتجمل وان تعدد والمساكين جمع مسكين وهو من له
مال او كسب حلال لا يقع موقعا من كفايته ولا يكفيه كمن يحتاج الى عشرة
ولا يجد الا سبعة او ثمانية وسوا كان ماله نصابا ام لا والمراد بالكفاية كفاية العمر
الغالب وبالفقر والمسكين كامل الحرية ليخرج المبعض كما حكاه البلقيني عن النص
والعاملين عليها هكذا في عدة نسخ بالجر على الحكاية وهو جمع عامل وهو الذي
يبعثه الامام لاخذ الزكوات فيعطى ولو غنيا لانه اجره وعلم من تسميته عدم استحقاقه
لو فرقها المالك او دفعها للامام او تولاها الامام بنفسه فيسقط سهمه ولا يأخذه الامام
والمولفة قلوبهم وهم من اسلم ونيته ضعيفة من اهل الاسلام او له شرف
يتوقع باعطائه اسلام غيره او كان يقاتل من وراه من الكفار او مانعي الزكاة فكل هولاء
الاربعة يعطى من الزكاة والمكاتبون لغير المزكي كتابة صحيحة فيدفع لهم
لاعانتهم على الحرية ان لم يكن معهم ما يفي بالنجوم ولو قبل حلول النجم وان لم ياذن
السيد والغارمون وهم جمع غارم وهو من استدان في غير معصية فيعطى
ما يقضي به دينه حيث احتاج الى وفائه مع حلوله فلا يعطى لمؤجل ويفارق جواز
اعطا المكاتب قبل حلول النجم بان الشارع متشوف الى فك الرقاب من الرق فان
استدان في معصية ثم تاب اعطي والا فلا ولا بد لاعطا المكاتب والغارم عند
عدم ثبوت مدعاهما من اخبار عدلين الا الغارم لاصلاح ذات البين فشهرته
مغنية عن البينة والغزاة الذين لا رزق لهم في الفي فيعطون ولو مع غناهم
وهم المعنيون بقوله تعالى وفي سبيل الله ويعطى الغازي قدر حاجته
وابن السبيل وهو من انشا سفرا مباحا من بلده او من بلد كان مقيما بها
فيعطى قدر حاجته ولا يتقدر المعطى من الزكاة بنصف درهم يجب دفعها اي الزكاة
مطلقا الى جميع هذه الاصناف الثمانية عند وجودهم ولكل صنف حينئذ ثمن
الزكاة وجوبا ولا تجب التسوية بين من يوجد منهم ويجوز التفاضل
بين احاد كل صنف ويمتنع الاقتصار على اقل من ثلاثة من كل صنف لان الله تعالى
ذكرهم بلفظ الجمع واقله ثلاثة وشرط الاجزا كونهم ببلد المال وان كانوا
غربا حيث وجدوا فيه امتنع نقلها ولا يجزي واختار جماعة من المتاخرين

الغازي